الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة والمكلفة درس اقتراح القانون الرامي الى إنشاء مناطق إقتصادية لا مركزية خاصة للصناعات التكنولوجية

عقدت اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة والمكلفة درس اقتراح القانون الرامي الى إنشاء مناطق إقتصادية لا مركزية خاصة للصناعات التكنولوجية جلستها المقررة عند الثانية من بعد ظهر يوم الاثنين تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٨برئاسة النائب حسين الحاج حسن ودرست خلاله الاقتراح المذكور.

وكان سبق للجنة أن بدأت بدرس الاقتراح في جلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٤، وتابعت جلساتها على مدى عدة جلسات حضر خلالها إلى جانب السادة النواب أعضاء اللجنة كل من:

- وزير الصناعة الحالي جورج بوشكيان والوزير السابق د.عماد حب الله
- وزير الاقتصاد والتجارة الحالي أمين سلام والوزير السابق راوول نعمة
- رئيس مجلس الادارة والمدير العام للمؤسسة العامة لتشجيع الإستثمارات في لبنان د.مازن سويد
- مدير عام وزارة الصناعة الاستاذ داني جدعون
- رئيس مجلس الادارة والمدير العام بالتفويض للمنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس د.حسان الضناوي
- رئيس مصلحة الأبحاث في وزارة الزراعة المهندس ابراهيم حاوي
- رئيسة دائرة الشؤون القانونية في وزارة الاقتصاد والتجارة الاستاذة مارلين نعمة

- ممثل وزارة المالية الاستاذ يوسف الزين

- الخبير القانوني في المؤسسة العامة لتشجيع الإستثمارات في لبنان الاستاذ وليد حنا

- الخبير الاقتصادي في المؤسسة العامة لتشجيع الإستثمارات في لبنان الاستاذ عباس رمضان

- المستشار القانوني الأستاذ محمد عالم

- رئيس المعهد اللبناني لدراسات السوق د.باتريك مارديني

- المدير العام لأكاديمية حومال للتكنولوجيا المهندس فادي ضو

وكانت اللجنة قد استمعت من مقدمي الاقتراح الى شرح مسهب لحيثيات الاقتراح موضوع الدرس والأسباب الموجبة التي دفعت إلى تقديمه، وخلال درس اقتراح القانون المذكور اطلعت اللجنة على قانون إنشاء المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس واقتراحات قوانين إنشاء المنطقة الاقتصادية الخاصة في محافظة بعلبك الهرمل وإنشاء المنطقة الاقتصادية الخاصة في قضاء زحلة وإنشاء وتنظيم المناطق الإقتصادية الخاصة في لبنان، ومن ناحية أخرى استمعت اللجنة إلى آراء الادارات العامة وممثليها والخبراء القانونيين والاقتصاديين .

بناء عليه رأت اللجنة ضرورة تعديل عنوان اقتراح القانون بحيث أصبح " **اقتراح قانون إنشاء مناطق إقتصادية خاصة للصناعات التكنولوجية**" إضافة الى تعديل بعض المواد القانونية إنسجاماً مع قانون إنشاء المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس والتعديلات التي أدخلت في اللجان النيابية المشتركة على اقتراحي قانوني إنشاء المنطقتين الاقتصاديتين الخاصتين في قضائي البترون وصور.

كما لفتت اللجنة النظر الى ضرورة تطوير وتعديل قانون إنشاء المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس حفاظاً على وحدة التشريع ، و اللجنة إذ توصي بتفعيل المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس وإزالة العوائق التي تعترض عملها.

بعد المناقشة والمداولة أقرت اللجنة بأغلبية أعضائها بعض التعديلات المبينة في الاقتراح المذكور المرفق ربطا.

واللجنة إذ ترفع اقتراح القانون المذكور كما عدلته إلى اللجان النيابية المشتركة على أمل مناقشته وإقراره.

بيروت فيه ٢٠٢٢/٢/٢٨

رئيس اللجنة الفرعية

النائب

حسين الحاج حسن

اقتراح قانون
إنشاء مناطق إقتصادية خاصة للصناعات التكنولوجية
(كما عدلته اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة)

الفصل الأول
التعاريف

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات الواردة في هذا القانون ما يلي:

١- **المنطقة** : المنطقة أو المناطق الإقتصادية الخاصة للصناعات التكنولوجية **تهدف الى تنمية الاقتصاد وتحسين الظروف المعيشية وإيجاد فرص العمل واستقطاب رؤوس الأموال، وتتمتع بمزايا إقتصادية وإعفاءات ضريبية ومن أهمهاالإعفاءات الجمركية على أن تكون محددة جغرافيا.**

٢- **الهيئة**: الهيئة العامة للمنطقة الإقتصادية الخاصة للصناعات التكنولوجية المنشاة بموجب هذا القانون، والمناط بها إدارة هذه المنطقة.

٣- **المجلس الأعلى: المجلس الأعلى للمناطق الاقتصادية الخاصة المنصوص عليه في قانون خاص.**

٤- **المشروع الإستثماري**: كل نشاط إستثماري إقتصادي يخضع لأحكام هذا القانون وللأنظمة التطبيقية لأحكامه.

٥- **الصناعات التكنولوجية: هي الصناعات الالكترونية والالكتروميكانيكية على اختلافها والتي تشمل تصميم وتصنيع وتجميع وتركيب وتجديد ومنها على سبيل المثال الحواسيب والمعدات الكهربائية على اختلافها والهواتف الذكية والروبوتيك والبرمجيات اللازمة (hardware + software).**

٦- **الموافقة**: الإجازة الصادرة عن الهيئة لإقامة مشروع إستثماري مسموح به في المنطقة.

٧- **المستفيد**: الشخص الطبيعي أو المعنوي الحائز على الموافقة، والذي يشغل موقعاً محدداً في المنطقة يقيم فيه أي مشروع إستثماري. ويمكن أن يكون المستفيد واحداً أو أكثر.

٨- **المشغل**: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمكن أن يتولى مسؤولية تشغيل واستثمار المنطقة كلياً أو جزئياً ضمن نطاق العقد المنظم لهذه الغاية مع الهيئة، كما يمكن أن يتولى مسؤولية إنجاز مشروع إنشاء المنطقة **وتأهيلها وتجهيز بنيتها وغيرها من الأمور اللازمة إنفاذاً للإلتزامات الناشئة عن العقد. ويمكن أن يكون المشغل واحداً أو أكثر.**

٩- **العقد**: العقد الموقع بين المشغل والهيئة والذي يلحظ حقوق الطرفين وموجباتهما. وهو ينظم طريقة إدارة وتشغيل المنطقة الخاصة كما يمكن أن ينص على أصول بنائها وتجهيزها وتأهيلها، وتحويلها إلى الهيئة عند إنتهاء فترة الإشغال بما يتوافق والعقد المنظم. ويمكن أن يشار إليه بالمفرد أو بالجمع.

١٠-**المخطط التوجيهي**: هو التصميم والنظام التفصيلي الذي يحدد قواعد وشروط استعمال الأرض ضمن المنطقة وفق ما نصت عليه المادة ٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ وتعديلاته (قانون التنظيم المدني) والاتفاقات والشروط التي تفرضها الهيئة في المجالات البيئية والصحة وغيرها.

الفصل الثاني
إنشاء الهيئة – أهدافها – صلاحياتها

المادة الثانية:

تنشأ بموجب هذا القانون هيئة تدعى «الهيئة العامة للمنطقة الإقتصادية الخاصة للصناعات التكنولوجية » تتمتع بالشخصية المعنوية وبالإستقلال الإداري والمالي، ولا تخضع لأحكام المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٣ كانون الأول ١٩٧٢ (النظام العام للمؤسسات العامة).

تتمتع الهيئة بحق القيام بجميع الأعمال والإجراءات القانونية وحق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أهدافها.

يحدد هذا القانون الأصول والأحكام التي ترعى:
- إدارة الهيئة وضبط شؤونها.
- أصول إنشاء المناطق وترخيص العمل فيها.
- بناء البنية التحتية وبناء المنشآت في **المنطقة** وتجهيزها وتشغيلها وشروط استثمارها وإدارتها والأعمال المسموح القيام بها ضمن حرمها.
- أصول منح الموافقات والإجازات لإدخال البضائع والمواد الأولية والبضائع النصف مصنّعة إلى المنطقة وإخراجها منها وغيرها من التدابير والإجراءات الرامية إلى تنظيم العمل داخل المنطقة.
- الحوافز والتسهيلات والإعفاءات الممنوحة للمشاريع التي تنشأ في نطاق هذه **المنطقة**.
- أصول حل النزاعات فيما بين المستثمرين أو بينهم وبين إدارة المنطقة.

المادة الثالثة:

تعمل الهيئة على إنماء **المنطقة** الإقتصادية الخاصة المعنية بهذا القانون وجذب رؤوس الأموال والإستثمارات المحلية والعربية والأجنبية، وتشجيع المبادلات التجارية الدولية، وتطويرها.

المادة الرابعة:

تخضع الهيئة للأحكام الواردة في هذا القانون وللأنظمة الخاصة بها دون سواها ولرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة وفقاً لنظام خاص يضعه مجلس الإدارة ويوافق عليه مجلس الوزراء بناء على إقتراح **رئيس مجلس الوزراء**.
لا تخضع الهيئة لرقابة كل من مجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي.

المادة الخامسة:

ترتبط الهيئة **برئيس مجلس الوزراء** الذي يمارس عليها سلطة الوصاية الإدارية.
تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً لاقتراح **رئيس مجلس الوزراء** المواضيع التي تخضع للوصاية الإدارية.
كما تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح **رئيس مجلس الوزراء**:
- النظام الداخلي
- النظام المالي
- مهام وصلاحيات مجلس الإدارة
- تعويضات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة
- أنظمة الموظفين
- ملاك الهيئة وسلم رتب ورواتب الموظفين وتعويضاتهم

يكون مركز الهيئة في بيروت.

المادة السادسة:

تتكون واردات الهيئة من:
أ- **المساهمات** الملحوظة لها في الموازنة العامة
ب- الواردات والبدلات الناتجة عن إدارة واستثمار **المنطقة**

ج-الأموال الناتجة عن العمليات التي تقوم بها
د-الموارد الأخرى التي تلحظها القوانين والأنظمة.
ه - الهبات والعوائد الأخرى.

المادة السابعة:

١- يتولى السلطة التقريرية في الهيئة مجلس إدارة يشكل من رئيس وستة أعضاء من القطاعين العام والخاص يعينون لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناءً على إقتراح **رئيس مجلس الوزراء لأسماء الناجحين وفق الآلية المحددة في المادة ٧٨ من قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤**، على أن يكون المعينون من القطاع العام من الفئتين الأولى أوالثانية. ويشترط في كل منهم أن يكون:

أ- لبنانياً منذ أكثر من عشر سنوات.
ب-متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجرم شائن.
ج-من حملة الإجازات الجامعية المعترف بها، على أن يراعى مبدأ تنوع الاختصاص.
د-من ذوي الخبرة والكفاءة في مجالات العمل المطلوب لإدارة الهيئة.
ه- لا يعين في مجلس الإدارة من صدر بحقه أي عزل من أي منصب في إدارة عامة أو مؤسسة عامة أو خاصة بسبب سوء سلوكه.

٢- - يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأزواجهم وفروعهم مهما سفلوا الإرتباط بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع أي من الأشخاص أو من **الشركات** العاملين في المنطقة أو المؤهلين للعمل فيها بأي عمل أو عقد أو إتفاق أو شراكة أو وكالة وذلك طيلة فترة قيامهم بمهامهم وخلال سنتين من تركهم مناصبهم.

٣-يمكن إنهاء ولاية الرئيس أو العضو بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على **إقتراح رئيس مجلس الوزراء** بسبب الإخلال الفادح بموجبات الوظيفة أو الإخلال بالشروط المحددة في هذه المادة، بعد أن تتحقق من ذلك هيئة مؤلفة من رئيس مجلس الخدمة المدنية، ورئيس التفتيش المركزي ورئيس ديوان المحاسبة، وذلك بناءً على طلب **رئيس مجلس الوزراء**.

٤- يتوقف بقرار صادر عن رئيس مجلس الوزراء كل من الرئيس او العضو عن ممارسة مهامه في حال اتهامه بارتكاب جناية او جنحة شائنة منصوص عنها في قانون العقوبات اللبناني، وبعد ادانته بموجب حكم قضائي مبرم يعزل بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

٥-يتولى السلطة التنفيذية في الهيئة رئيس مجلس الإدارة بصفته مديراً عاماً للهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون ولنظام الهيئة. يكون رئيس الهيئة متفرغاً.

المادة الثامنة:
تتولى الهيئة المهام والصلاحيات الآتية:

- وضع الخطط والبرامج العائدة للمشاريع والسياسات التي تقترحها ومتابعة تنفيذها ووضع الأنظمة الإدارية الخاصة بتأمين إدارة **المناطق**، وللهيئة حق الاستعانة ببيوت الخبرة الوطنية والأجنبية في هذا المجال.

- القيام بكل ما من شأنه إدارة المنطقة واستثمارها وتطويرها بما في ذلك إنشاء البنى التحتية..

- تكليف أشخاص طبيعيين أو معنويين لبنانيين أو أجانب تشغيل المنطقة واستثمارها بموجب عقود تقوم الهيئة بتنظيمها وفقاً للأصول.

- تكليف المشغل ضمن إطار العقد مهمة بناء المنطقة أو تجهيزها وتشغيلها واستثمارها.
وللهيئة مراقبة كافة الأعمال التي التزم بها المشغل بما فيها أعمال التخطيط والتجهيز.

- الإشراف المستمر على الإنشاءات والمعدات وكل التجهيزات في **المنطقة** لجهة مطابقتها لقواعد ومعايير السلامة العامة وتلك المتعلقة بالمحافظة على البيئة وعلى الشروط التي يمكن أن تضعها الهيئة.

- الإشراف على حسن أداء الخدمات الواجب توفيرها للمستفيدين في المنطقة والتحقق من أنها مؤمنة بشكل ملائم.

- تأمين التنسيق مع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات وسائر الأشخاص المعنيين بأوضاع المنطقة **عند الإقتضاء.**

- الموافقة على الترخيص بالمشاريع الاستثمارية في المنطقة.

- تلقي طلبات الترخيص بالعمل للأجانب في المنطقة وإصدار تلك التراخيص بقرار من الهيئة وفقاً لنظام منح التراخيص الخاصة بالمنطقة، وإطلاع وزارة العمل عليها.

- أي مهام أخرى يتطلبها حسن سير العمل في المنطقة لتحقيق الغاية المتوخاة من إنشاء الهيئة.

المادة التاسعة:

تمارس الهيئة حصراً، فيما يخص المشاريع الاستثمارية التي تخضع لأحكام هذا القانون (أو الأنظمة التطبيقية لأحكامه)، صلاحية جميع الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات فيما يتعلق بمنح التراخيص الادارية وإجازات البناء وفق المخطط التوجيهي والنظام التفصيلي العام الموضوع للمنطقة، وقوانين ومراسيم البناء باستثناء تلك التي يعود منحها لمجلس الوزراء والسلطات الأمنية.

الفصل الثالث
إنشاء المناطق وإقامتها وتجهيزها

المادة العاشرة:

يحق لأي شخص طبيعي أو معنوي يملك أو يستثمر عقاراً أو أكثر ينوي إنشاء منطقة اقتصادية خاصة بالصناعات التكنولوجية عليه أن يتقدم بطلب الى الهيئة ترفعه الى المجلس الأعلى للبت به وفق الأصول.

يحدد بمرسوم موقع وحدود ومساحة المنطقة او يعدل بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء المبني على رأي المجلس الأعلى للمناطق الاقتصادية الخاصة والمستند الى توصية مجلس ادارة المنطقة وبعد استطلاع رأي المجلس الاعلى للجمارك.

المادة الحادية عشرة:

يتضمن طلب إنشاء المنطقة اسم المشغل والمخطط العام للمنطقة المتعلق بالأبنية والمنشآت والبنى التحتية والشروط الأخرى التي يحددها المجلس الأعلى.

المادة الثانية عشرة:

يجوز منح المشغلين مهام توفير بعض الخدمات في المنطقة عن طريق توليهم مسؤولية إقامة مشاريع إنتاجية مثل الكهرباء وخدمات الإتصالات والماء وغيرها وتشغيلها بصورة مستقلة في المنطقة بأسعار منافسة وفقاً للترتيبات الناشئة عن العقد.

المادة الثالثة عشرة:

لا يجوز أن تتجاوز مدة عقد استثمار المنطقة وتشغيلها، وأي عقد **مشابه** أو متفرع عنه عن ثلاثين سنة.
أما عقود التشغيل غير الاستثمارية فتكون لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات قابلة للتجديد.

المادة الرابعة عشرة:

يمكن الترخيص للمشغل، ضمن الأصول التي يلحظها العقد، بحق تأجير المستفيدين جزءاً من المساحات الداخلة في المنطقة المخصصة للأشغال، كما يمكن أيضاً تأجير المخازن والمستودعات وغيرها واستيفاء بدلات الإيجار من جانب المشغل.

يجوز للهيئة أن تمنح المشغل حق إستيفاء بدل من المستفيدين عن تأدية بعض الخدمات المرتبطة بالنشاطات الإستثمارية أو التي يقوم المشغل بتقديمها أو بتوفيرها تحت إشرافه.

المادة الخامسة عشرة:

يحق للمستفيدين في المنطقة إقامة منشآت ضمن الشروط المحددة في الموافقة وتركيب الآلات والأدوات والتجهيزات وتشغيلها وفقاً للنصوص النافذة. وعليهم التقيد بنظام الإنشاءات في المنطقة والمخططات والشروط العامة والفنية ومتطلبات السلامة العامة.

المادة السادسة عشرة:

يجوز أن يتضمن العقد، إعطاء المشغل حق الإشراف والمراقبة على الأعمال الإنشائية والأبنية الخاصة بالمستفيدين **الحائزين على الموافقة التي تمنحهم حق إقامة إنشاءات على المساحات المؤجرة، لجهة مطابقتها للقوانين والأنظمة** المرعية الإجراء في المنطقة، **بما لا يتعارض مع احكام المادة الثامنة.**

الفصل الرابع

النشاطات والأعمال المسموح بها – الموافقات

المادة السابعة عشرة:

ترخص الهيئة لمشاريع إستثمارية في المنطقة تتعاطى أعمال التجارة والصناعة والخدمات والتخزين وغيرها من النشاطات والمشاريع الإستثمارية المرتبطة بقطاعات **الصناعات التكنولوجية** على ان يجري تحديدها في قرارات تصدر عن **المجلس الأعلى.**

يسمح في المنطقة بالقيام، **ضمن نطاق العمل بهذا القانون** بجميع الأعمال المحددة في المادة ٢٤٧ من قانون الجمارك الصادر بالمرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥، وتعديلاته وجميع عمليات التحويل الأخرى التي يمكن تحديدها بموجب قرارات تصدر **عن المجلس الأعلى على أن يبقى إعطاء شهادات المنشأ خاضعاً لقواعد المنشأ المحددة في الاتفاقات التجارية الثنائية أو الإقليمية أو الدولية المبرمة وفق الأصول.**

تخضع الشركات الصناعية التي تنشأ في المنطقة للشروط التي تفرض في الترخيص المعطى لإنشائها ولجميع الشروط الصحية والبيئية المفروضة من قبل المجلس الأعلى.

المادة الثامنة عشرة:

بعد إنشاء المنطقة، على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين اللبنانيين أو الأجانب الراغبين في ممارسة نشاط إستثماري تجاري أو صناعي أو خدماتي في مجال الصناعات التكنولوجية الخاضعة لهذا القانون التقدم من الهيئة بطلب الحصول على الموافقة اللازمة.

تتخذ الشركات المنشأة ضمن نطاق الهيئة أحد الأشكال التالية:
أ-شركة ذات مسؤولية محدودة
ب-شركة مغفلة
ج-فرع لشركة أجنبية
تسجل الشركات في السجل التجاري العام وفقاً لأحكام قانون التجارة، وينشأ لدى محكمة البداية في بيروت سجل خاص بالشركات المنصوص عليها في هذا القانون والمنشأة ضمن نطاق الهيئة ويدرج في موضوعها أن أنشطتها محصورة داخل المنطقة وخارج الأراضي اللبنانية.
يجب أن تنص أنظمة الشركة على عدم جواز تعاطيها أي نشاط من غير النشاطات المتعلقة بالصناعات التكنولوجية المنصوص عليها في هذا القانون.
تحدد شروط تأسيس هذه الشركات ورأس مالها والبيانات والمعلومات التي يوجب عليها نشرها، وآلية التنسيق بين الهيئة وأمين السجل التجاري لدى محكمة البداية، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

المادة التاسعة عشرة:

تخضع الموافقات بإقامة المشاريع الإستثمارية في المنطقة للشروط والضمانات التي تضعها الهيئة.

المادة العشرون:

تبت الهيئة بالطلب خلال مهلة أقصاها شهر من تاريخ استلامه أو أي مستندات تطلب لاحقاً.
يحق للمستفيد في حالتي رفض طلبه صراحةً أوعدم منحه الترخيص المطلوب ضمن مهلة الشهر أن يعترض أمام سلطة الوصاية خلال مهلة شهر من تاريخ تبلّغه قرار الرفض أو انقضاء مهلة الترخيص.
لسلطة الوصاية رد الاعتراض أو إعادة الطلب للهيئة، لإعادة النظر فيه خلال مهلة شهر من تاريخ **تبلّغها** قرار الإعادة.
في حالة الرفض النهائي للطلب من قبل إدارة الهيئة بعد طلب سلطة الوصاية إعادة النظر فيه يمكن لصاحب العلاقة التقدم بمراجعة أمام مجلس شورى الدولة.
ويجب أن تتضمن الموافقة بياناً بالغايات التي منحت من أجلها ومدة سريانها ومقدار الضمان المالي الذي يتوجب على المستفيد تأديته وغيرها من الأمور المرتبطة بأصول وقواعد منح تلك الموافقات.
في حال رغب المستفيد الحائز على الموافقة في تغيير المشروع أو نوع النشاط الذي منح على أساسه الموافقة فعليه الإستحصال على موافقة جديدة.

المادة الواحدة والعشرون:

تستفيد المشاريع الاستثمارية المنفذة في المنطقة من الإعفاءات أو المزايا المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة الثانية والعشرون:

يمكن للهيئة إلغاء الموافقة في حال إدخال بضائع ممنوعة إلى المنطقة أو إرتكاب المخالفات المشار إليها في المادة ٢٦١ من قانون الجمارك الصادر بالمرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥، وتعديلاته أو عدم تقيد المستفيد بالشروط الواردة في الموافقة.

المادة الثالثة والعشرون:

ينظم الدخول إلى المنطقة والخروج منها والأمور الأخرى التي تحكم علاقة العمل في المنطقة بين الهيئة والادارات الأخرى ذات العلاقة بموجب قرارات لاحقة تصدر عن الهيئة بالتنسيق مع هذه الإدارات، وفي حال إختلاف الرأي يتم بت الخلاف من قبل مجلس الوزراء.

الفصل الخامس

أحكام عامة

المادة الرابعة والعشرون:

ينشأ في المنطقة مكتب جمركي يضم موظفين من إدارة الجمارك، يكون صالحاً لقبول معاملات الإدخال إلى المنطقة ومعاملات الوضع بالإستهلاك المحلي أو إعادة التصدير أو الترانزيت أو أي وضع جمركي آخر لجميع أنواع البضائع الخارجة منها.

المادة الخامسة والعشرون:

يسمح بإدخال البضائع أياً يكن نوعها ومنشأها إلى المنطقة باستثناء ما هو محظر إدخاله قانوناً وفقاً للمادة ٢٤٩ من قانون الجمارك الصادر بالمرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥، وتعديلاته.

المادة السادسة والعشرون:

تخضع جميع البضائع التي تخرج من المنطقة إلى المنطقة الجمركية، في حال طرحها للاستهلاك المحلي، للرسوم والضرائب المعمول بها بتاريخ تسجيل بيانات الوضع في الاستهلاك.

المادة السابعة والعشرون:

مع مراعاة الأصول المحددة في قانون الجمارك، تنظم عمليات إدخال البضاعة وإخراجها واستلامها وتسليمها وفرزها وتخزينها والعناية بها ونقلها من مكان إلى آخر بموجب قرارات تصدر عن الهيئة.

الفصل السادس

نظام العمل والضمان الإجتماعي

المادة الثامنة والعشرون:

خلافاً لأي نص آخر، تخضع علاقات العمل بين الأجراء والشركات العاملة في المنطقة والمتعلقة بشروط الأجر والصرف من العمل للإتفاقات التعاقدية الناشئة بين الفرقاء.

المادة التاسعة والعشرون:

تقدم للهيئة طلبات الترخيص بالعمل أو طلبات تجديد العمل العائدة لأصحاب عمل أو لأجراء دخلوا إلى لبنان لتعاطي عمل في المنطقة. وللهيئة الحق في منح وتجديدهذه التراخيص الخاصة بالمنطقة وفقاً لأحكام المادة الثامنة من هذا القانون.

المادة الثلاثون:

يمنح الأجنبي صاحب المشروع الإستثماري المرخص به إجازة عمل في المنطقة أياً كانت طبيعة المشروع الإستثماري على أن تراعى أحكام المادة الثالثة والثلاثين من هذا القانون.

المادة الواحدة والثلاثون:

يستثنى من أحكام الضمان الإجتماعي المستخدمون والأجراء العاملون في **الشركات** الإستثمارية المنشأة في المنطقة.
يعفى أصحاب العمل الذين يستخدمون هؤلاء الأجراء في المنطقة من موجب التصريح والتسجيل ودفع الإشتراكات المتوجبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

يتوجب على أصحاب العمل المعنيين بالإستفادة من الإعفاءات المبينة أعلاه تأمين تقديمات صحية لأجرائهم ومن هم على عاتقهم، مماثلة أو تفوق تلك التي يوفرها الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للمنتسبين إليه.
تتولى الهيئة التثبت من تقيد أصحاب العمل بهذه الموجبات.

الفصل السابع

الحوافز والإعفاءات

المادة الثانية والثلاثون:

يعفى المشروع الإستثماري من الرسوم الجمركية بما فيها معدل الحد الأدنى لهذه الرسوم ومن رسم الاستهلاك الداخلي ومن الضريبة على القيمة المضافة ورسوم الإستيراد والتصدير عن الآليات والأجهزة والمعدات والمواد والسلع التي يستوجبها المشروع، **وتعتبر منتجات المناطق الاقتصادية الخاصة للصناعات التكنولوجية معدّة حصرا للتصدير.**

المادة الثالثة والثلاثون:

تعفى من ضريبة الدخل أرباح **الشركات** التي تنشأ في المنطقة شرط التقيد بالآتي:

أ- أن لا تقل قيمة الأصول الثابتة الموظفة في **الشركة** أو رأسمالها عما يوازي **مئتي** ألف دولار أميركي بالعملة اللبنانية.

ب- أن لا تقل نسبة اللبنانيين من مجمل المستخدمين والعمال في هذه **الشركات** عن **خمسة وسبعين بالمئة (٧٥%)** منهم.

المادة الرابعة الثلاثون:

تعفى الرواتب وملحقاتها للمستخدمين والأجراء العاملين في **الشركات** المنشأة في المنطقة من ضريبة الدخل.

المادة الخامسة والثلاثون:

تعفى الأبنية والإنشاءات العقارية التي تقام في المنطقة من رسوم الترخيص **بما فيها رسوم البناء والإنشاءات والتراخيص الصناعية** ومن ضريبتي الأملاك المبنية والأراضي.

المادة السادسة والثلاثون:

تعفى الشركات المغفلة على أنواعها التي يكون هدفها إدارة مشروع استثماري في المنطقة من شرط وجود أشخاص لبنانيين طبيعيين أومعنويين في مجالس إدارتها.

المادة السابعة والثلاثون:

تعفى إصدارات الأسهم والأوراق المالية التابعة **للشركات** العاملة في المنطقة من أي رسوم وضرائب.

المادة الثامنة والثلاثون:

مع مراعاة الأحكام الخاصة الملحوظة في هذا القانون، تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح **المجلس الأعلى المستند الى توصية مجلس إدارة الهيئة** شروط تنفيذ أحكام هذا القانون المتعلقة:

- بالإجراءات الجمركية
- بالجزاءات عن المخالفات التي ترتكب ضد أحكام هذا القانون أو أي نظام صادر بمقتضاه
- بتراخيص العمل
- بحماية البيئة، وبمتطلبات الصحة العامة
- بتأشيرات القادمين إلى المنطقة سواء للزيارة أو للعمل
- **أنظمة العمالة والحماية الإجتماعية**

المادة التاسعة والثلاثون:

تلغى جميع النصوص المخالفة أو التي لا تتفق مع أحكام هذا القانون.

المادة الأربعون:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

جدول مقارنة

اقتراح قانون إنشاء مناطق إقتصادية لا مركزية خاصة للصناعات التكنولوجية	اقتراح قانون إنشاء مناطق إقتصادية خاصة للصناعات التكنولوجية (كما عدلته اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة)
الفصل الأول **التعاريف**	**الفصل الأول** **التعاريف**
المادة الأولى: يقصد بالكلمات الواردة في هذا القانون ما يلي:	**المادة الأولى:** يقصد بالكلمات الواردة في هذا القانون ما يلي:
١- **المنطقة أو المناطق**: المنطقة أو المناطق الإقتصادية الخاصة للصناعات التكنولوجية المنشأة والمرخص لها بموجب هذا القانون.	١- **المنطقة**: المنطقة أو المناطق الإقتصادية الخاصة للصناعات التكنولوجية **تهدف الى تنمية الاقتصاد وتحسين الظروف المعيشية وإيجاد فرص العمل واستقطاب رؤوس الأموال، وتتمتع بمزايا إقتصادية وإعفاءات ضريبية ومن أهمهاالإعفاءات الجمركية على أن تكون محددة جغرافيا.**
٢- **الهيئة**: الهيئة العامة للمناطق الإقتصادية الخاصة للصناعات التكنولوجية المنشاة لها بموجب هذا القانون.	٢- **الهيئة**: الهيئة العامة للمنطقة الإقتصادية الخاصة للصناعات التكنولوجية المنشاة بموجب هذا القانون، والمناط بها إدارة هذه المنطقة.
	٣- **المجلس الأعلى: المجلس الأعلى للمناطق الاقتصادية الخاصة المنصوص عليه في قانون خاص.**
٣- **المشروع الإستثماري**: كل نشاط إستثماري إقتصادي يخضع لأحكام هذا القانون وللأنظمة التطبيقية لأحكامه.	٤- **المشروع الإستثماري**: كل نشاط إستثماري إقتصادي يخضع لأحكام هذا القانون وللأنظمة التطبيقية لأحكامه.
	٥-**الصناعات التكنولوجية: هي الصناعات الالكترونية والالكتروميكانيكية على اختلافها والتي تشمل تصميم وتصنيع وتجميع وتركيب وتجديد ومنها على سبيل المثال الحواسيب والمعدات الكهربائية على اختلافها والهواتف الذكية والروبوتيك والبرمجيات اللازمة (hardware + software).**

٤- **الموافقة**: الإجازة الصادرة عن الهيئة لإقامة مشروع إستثماري مسموح به في إحدى المناطق.	٦- **الموافقة**: الإجازة الصادرة عن الهيئة لإقامة مشروع إستثماري مسموح به في المنطقة.
٥- **المستفيد**: الشخص الطبيعي أو المعنوي الحائز على الموافقة، والذي يشغل موقعاً محدداً في المنطقة ويقيم فيه أي مشروع إستثماري. ويمكن أن يكون المستفيد واحداً أو أكثر.	٧- **المستفيد**: الشخص الطبيعي أو المعنوي الحائز على الموافقة، والذي يشغل موقعاً محدداً في المنطقة يقيم فيه أي مشروع إستثماري. ويمكن أن يكون المستفيد واحداً أو أكثر.
٦- **المشغل**: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمكن أن يتولى مسؤولية تشغيل واستثمار المنطقة كلياً أو جزئياً ضمن نطاق العقد المنظم لهذه الغاية مع الهيئة، كما يمكن أن يتولى مسؤولية إنجاز مشروع إنشاء المنطقة المشغل واحداًأو أكثر.	٨- **المشغل**: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمكن أن يتولى مسؤولية تشغيل واستثمار المنطقة كلياً أو جزئياً ضمن نطاق العقد المنظم لهذه الغاية مع الهيئة، كما يمكن أن يتولى مسؤولية إنجاز مشروع إنشاء المنطقة **وتأهيلها وتجهيز بنيتها وغيرها من الأمور اللازمة إنفاذاً للإلتزامات الناشئة عن العقد. ويمكن أن يكون المشغل واحداً أو أكثر.**
٧-**العقد**: العقد الموقع بين المشغل والهيئة والذي يلحظ حقوق الطرفين وموجباتهما. وهو ينظم طريقة إدارة وتشغيل المنطقة الخاصة كما يمكن أن ينص على أصول بنائها وتجهيزها وتأهيلها، وتحويلها إلى الهيئة عند إنتهاء فترة الإشغال بما يتوافق والعقد المنظم. ويمكن أن يشار إليه بالمفرد أو بالجمع.	٩- **العقد**: العقد الموقع بين المشغل والهيئة والذي يلحظ حقوق الطرفين وموجباتهما. وهو ينظم طريقة إدارة وتشغيل المنطقة الخاصة كما يمكن أن ينص على أصول بنائها وتجهيزها وتأهيلها، وتحويلها إلى الهيئة عند إنتهاء فترة الإشغال بما يتوافق والعقد المنظم. ويمكن أن يشار إليه بالمفرد أو بالجمع.
٨-**المخطط التوجيهي**:هو التصميم والنظام التفصيلي الذي يحدد قواعد وشروط استعمال الأرض ضمن المنطقة وفق ما نصت عليه المادة ٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ وتعديلاته (قانون التنظيم المدني) والاتفاقات والشروط التي تفرضها الهيئة في المجالات البيئية والصحة و السلامة العامة وغيرها.	١٠- **المخطط التوجيهي**: هو التصميم والنظام التفصيلي الذي يحدد قواعد وشروط استعمال الأرض ضمن المنطقة وفق ما نصت عليه المادة ٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ وتعديلاته (قانون التنظيم المدني) والاتفاقات والشروط التي تفرضها الهيئة في المجالات البيئية والصحة وغيرها.

الفصل الثاني
إنشاء الهيئة – أهدافها – صلاحياتها

المادة ٢:
تنشأ بموجب هذا القانون هيئة تدعى «الهيئة العامة للمناطق الخاصة للصناعات التكنولوجية » تتمتع بالشخصية المعنوية وبالإستقلال الإداري والمالي، ولا تخضع لأحكام المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٣ كانون الأول ١٩٧٢ (النظام العام للمؤسسات العامة).

تتمتع الهيئة بحق القيام بجميع الأعمال والإجراءات القانونية وحق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أهدافها.

يحدد هذا القانون الأصول والأحكام التي ترعى:
- إدارة الهيئة وضبط شؤونها.
- أصول إنشاء المناطق وترخيص العمل فيها.
- بناء البنية التحتية وبناء المنشآت في المناطق وتجهيزها وتشغيلها وشروط استثمارها وإدارتها والأعمال المسموح القيام بها ضمن حرمها.
- أصول منح الموافقات والإجازات لإدخال البضائع والمواد الأولية والبضائع النصف مصنعة إلى المنطقة وإخراجها منها وغيرها من التدابير والإجراءات الرامية إلى تنظيم العمل داخل المنطقة.
- الحوافز والتسهيلات والإعفاءات الممنوحة للمشاريع التي تنشأ في نطاق هذه المناطق.
- أصول حل النزاعات فيما بين المستثمرين أوبينهم وبين إدارة المنطقة.

المادة ٣:
تعمل الهيئة على إنماء المناطق الإقتصادية الخاصة المعنية بهذا القانون وجذب رؤوس الأموال والإستثمارات المحلية والعربية والأجنبية، وتشجيع المبادلات التجارية الدولية، وتطويرها.

المادة ٤:
تخضع الهيئة للأحكام الواردة في هذا القانون وللأنظمة الخاصة بها دون سواها ولرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة وفقاً لنظام خاص يضعه مجلس الإدارة ويوافق عليه

الفصل الثاني
إنشاء الهيئة – أهدافها – صلاحياتها

المادة الثانية:
تنشأ بموجب هذا القانون هيئة تدعى «الهيئة العامة للمنطقة الإقتصادية الخاصة للصناعات التكنولوجية » تتمتع بالشخصية المعنوية وبالإستقلال الإداري والمالي، ولا تخضع لأحكام المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٣ كانون الأول ١٩٧٢ (النظام العام للمؤسسات العامة).

تتمتع الهيئة بحق القيام بجميع الأعمال والإجراءات القانونية وحق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أهدافها.

يحدد هذا القانون الأصول والأحكام التي ترعى:
- إدارة الهيئة وضبط شؤونها.
- أصول إنشاء المناطق وترخيص العمل فيها.
- بناء البنية التحتية وبناء المنشآت في **المنطقة** وتجهيزها وتشغيلها وشروط استثمارها وإدارتها والأعمال المسموح القيام بها ضمن حرمها.
- أصول منح الموافقات والإجازات لإدخال البضائع والمواد الأولية والبضائع النصف مصنعة إلى المنطقة وإخراجها منها وغيرها من التدابير والإجراءات الرامية إلى تنظيم العمل داخل المنطقة.
- الحوافز والتسهيلات والإعفاءات الممنوحة للمشاريع التي تنشأ في نطاق هذه **المنطقة**.
- أصول حل النزاعات فيما بين المستثمرين أو بينهم وبين إدارة المنطقة.

المادة الثالثة:
تعمل الهيئة على إنماء **المنطقة** الإقتصادية الخاصة المعنية بهذا القانون وجذب رؤوس الأموال والإستثمارات المحلية والعربية والأجنبية، وتشجيع المبادلات التجارية الدولية، وتطويرها.

المادة الرابعة: تخضع الهيئة للأحكام الواردة في هذا القانون وللأنظمة الخاصة بها دون سواها ولرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة وفقاً لنظام خاص يضعه مجلس الإدارة ويوافق عليه

مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير الاقتصاد والتجارة. لا تخضع الهيئة لرقابة كل من مجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي. **المادة ٥:** ترتبط الهيئة بوزير الاقتصاد والتجارة الذي يمارس عليها سلطة الوصاية الإدارية. تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً لاقتراح وزير الاقتصاد والتجارة المواضيع التي تخضع للوصاية الإدارية. كما تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الاقتصاد والتجارة: - النظام الداخلي - النظام المالي - مهام وصلاحيات مجلس الإدارة - تعويضات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة - أنظمة الموظفين - ملاك الهيئة وسلم رتب ورواتب الموظفين وتعويضاتهم تتخذ الهيئة مركزها في بيروت. **المادة ٦:** تتكون واردات الهيئة من: أ- الإعتمادات الملحوظة لها في الموازنة العامة ب-الواردات والبدلات الناتجة عن إدارة / أو واستثمار و/أو الترخيص للمناطق ج- الأموال الناتجة عن العمليات التي تقوم بها د-الموارد الأخرى التي تلحظها القوانين والأنظمة. ه - الهبات والعوائد الأخرى. **المادة ٧:** ١-يتولى السلطة التقريرية في الهيئة مجلس إدارة يشكل من رئيس وستة أعضاء من القطاعين العام والخاص يعينون لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناءً على إقتراح وزير الاقتصاد والتجارة ، على أن يكون المعينون من القطاع العام من الفئتين الأولى أو الثانية. ويشترط في كل منهم أن يكون: أ-لبنانياً منذ أكثر من عشر سنوات. ب- متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجرم شائن. ج-من حملة الإجازات الجامعية المعترف بها، على أن	مجلس الوزراء بناء على إقتراح **رئيس مجلس الوزراء**. لا تخضع الهيئة لرقابة كل من مجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي. **المادة الخامسة:** ترتبط الهيئة **برئيس مجلس الوزراء** الذي يمارس عليها سلطة الوصاية الإدارية. تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً لاقتراح **رئيس مجلس الوزراء** المواضيع التي تخضع للوصاية الإدارية. كما تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح **رئيس مجلس الوزراء**: - النظام الداخلي - النظام المالي - مهام وصلاحيات مجلس الإدارة - تعويضات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة - أنظمة الموظفين - ملاك الهيئة وسلم رتب ورواتب الموظفين وتعويضاتهم **يكون مركز الهيئة** في بيروت. **المادة السادسة:** تتكون واردات الهيئة من: أ- **المساهمات** الملحوظة لها في الموازنة العامة ب- الواردات والبدلات الناتجة عن إدارة واستثمار **المنطقة** ج-الأموال الناتجة عن العمليات التي تقوم بها د-الموارد الأخرى التي تلحظها القوانين والأنظمة. ه - الهبات والعوائد الأخرى. **المادة السابعة:** ١-يتولى السلطة التقريرية في الهيئة مجلس إدارة يشكل من رئيس وستة أعضاء من القطاعين العام والخاص يعينون لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناءً على إقتراح **رئيس مجلس الوزراء لأسماء الناجحين وفق الآلية المحددة في المادة ٧٨ من قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤**، على أن يكون المعينون من القطاع العام من الفئتين الأولى أوالثانية. ويشترط في كل منهم أن يكون: أ- لبنانياً منذ أكثر من عشر سنوات. ب-متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجرم شائن. ج-من حملة الإجازات الجامعية المعترف بها، على أن

يراعى مبدأ تنوع الاختصاص. د- من ذوي الخبرة والكفاءة في مجالات العمل المطلوب لإدارة الهيئة. ه- لا يعين في مجلس الإدارة من صدر بحقه أي عزل من أي منصب في إدارة عامة أو مؤسسة عامة أو خاصة بسبب سوء سلوكه.	يراعى مبدأ تنوع الاختصاص. د- من ذوي الخبرة والكفاءة في مجالات العمل المطلوب لإدارة الهيئة. ه- لا يعين في مجلس الإدارة من صدر بحقه أي عزل من أي منصب في إدارة عامة أو مؤسسة عامة أو خاصة بسبب سوء سلوكه.
٢- يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأزواجهم وفروعهم مهما سفلوا الإرتباط بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع أي من الأشخاص أو من المؤسسات العاملين في المناطق أو المؤهلين للعمل فيها بأي عمل أو عقد أو إتفاق أو شراكة أو وكالة وذلك طيلة فترة قيامهم بمهامهم وخلال سنتين من تركهم مناصبهم.	٢- - يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأزواجهم وفروعهم مهما سفلوا الإرتباط بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع أي من الأشخاص أو من **الشركات** العاملين في المنطقة أو المؤهلين للعمل فيها بأي عمل أو عقد أو إتفاق أو شراكة أو وكالة وذلك طيلة فترة قيامهم بمهامهم وخلال سنتين من تركهم مناصبهم.
٣-يمكن إنهاء ولاية الرئيس أو العضو بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير الاقتصاد والتجارة بسبب الإخلال الفادح بموجبات الوظيفة أو الإخلال بالشروط المحددة في هذه المادة بعد أن تتحقق من ذلك هيئة مؤلفة من رئيس مجلس الخدمة المدنية، ورئيس التفتيش المركزي ورئيس ديوان المحاسبة، وذلك بناءً على طلب وزير الاقتصاد والتجارة وموافقة رئيس مجلس الوزراء.	٣-يمكن إنهاء ولاية الرئيس أو العضو بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على **إقتراح رئيس مجلس الوزراء** بسبب الإخلال الفادح بموجبات الوظيفة أو الإخلال بالشروط المحددة في هذه المادة، بعد أن تتحقق من ذلك هيئة مؤلفة من رئيس مجلس الخدمة المدنية، ورئيس التفتيش المركزي ورئيس ديوان المحاسبة، وذلك بناءً على طلب **رئيس مجلس الوزراء.**
٤-يعزل الرئيس أو العضو في حال إرتكابه جناية أو جنحة شائنة منصوص عنها في قانون العقوبات اللبناني، ويكرس العزل بمرسوم بناءً على إقتراح وزير الاقتصاد والتجارة.	**٤- يتوقف بقرار صادر عن رئيس مجلس الوزراء كل من الرئيس او العضو عن ممارسة مهامه في حال اتهامه بارتكاب جناية او جنحة شائنة منصوص عنها في قانون العقوبات اللبناني، وبعد ادانته بموجب حكم قضائي مبرم يعزل بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.**
٥-يتولى السلطة التنفيذية في الهيئة رئيس مجلس الإدارة بصفته مديراً عاماً للهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون ولنظام الهيئة. يكون رئيس الهيئة متفرغاً.	٥-يتولى السلطة التنفيذية في الهيئة رئيس مجلس الإدارة بصفته مديراً عاماً للهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون ولنظام الهيئة. يكون رئيس الهيئة متفرغاً.
المادة ٨: تتولى الهيئة المهام والصلاحيات الآتية: - وضع الخطط والبرامج العائدة للمشاريع والسياسات التي تقترحها ومتابعة تنفيذها ووضع الأنظمة الإدارية الخاصة بإنشاء وتأمين إدارة المنطقة التي تصدر بمراسيم في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة، وللهيئة حق الاستعانة ببيوت الخبرة الوطنية والأجنبية في	**المادة الثامنة:** تتولى الهيئة المهام والصلاحيات الآتية: - وضع الخطط والبرامج العائدة للمشاريع والسياسات التي تقترحها ومتابعة تنفيذها ووضع الأنظمة الإدارية الخاصة بتأمين إدارة **المناطق**، وللهيئة حق الاستعانة ببيوت الخبرة الوطنية والأجنبية في هذا المجال.

هذا المجال. - الترخيص للقطاع الخاص والمستثمرين اللبنانيين والأجانب لإقامة المناطق الاقتصادية الخاصة بالصناعات التكنولوجية وفق شروط تقترحها الهيئة وتصدر بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة ووزير الصناعة. - القيام بكل ما من شأنه تسهيل إدارة المناطق واستثمارها وتطويرها بما في ذلك إنشاء البنى التحتية.	- القيام بكل ما من شأنه إدارة المنطقة واستثمارها وتطويرها بما في ذلك إنشاء البنى التحتية. **- تكليف أشخاص طبيعيين أو معنويين لبنانيين أو أجانب تشغيل المنطقة واستثمارها بموجب عقود تقوم الهيئة بتنظيمها وفقاً للأصول.** **- تكليف المشغل ضمن إطار العقد مهمة بناء المنطقة أو تجهيزها وتشغيلها واستثمارها.** **وللهيئة مراقبة كافة الأعمال التي التزم بها المشغل بما فيها أعمال التخطيط والتجهيز.**
- الإشراف المستمر على الإنشاءات والمعدات وكل التجهيزات في المناطق لجهة مطابقتها لقواعد ومعايير السلامة العامة وتلك المتعلقة بالمحافظة على البيئة وعلى الشروط التي يمكن أن تضعها الهيئة.	- الإشراف المستمر على الإنشاءات والمعدات وكل التجهيزات في المنطقة لجهة مطابقتها لقواعد ومعايير السلامة العامة وتلك المتعلقة بالمحافظة على البيئة وعلى الشروط التي يمكن أن تضعها الهيئة.
- الإشراف على حسن أداء الخدمات الواجب توفيرها للمستفيدين في المناطق والتحقق من أنها مؤمنة بشكل ملائم. - تأمين التنسيق مع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات وسائر الأشخاص المعنيين بأوضاع المنطقة عند وضع شروط الترخيص بالمشاريع الاستثمارية وأصول الموافقة على طلبات الترخيص.	- الإشراف على حسن أداء الخدمات الواجب توفيرها للمستفيدين في المنطقة والتحقق من أنها مؤمنة بشكل ملائم. - تأمين التنسيق مع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات وسائر الأشخاص المعنيين بأوضاع المنطقة عند الإقتضاء.
- الموافقة على الترخيص بالمشاريع الاستثمارية في المنطقة.	- الموافقة على الترخيص بالمشاريع الاستثمارية في المنطقة.
- تلقي طلبات الترخيص بالعمل للأجانب في المنطقة وإصدار تلك التراخيص بقرار من الهيئة وفقاً لنظام منح التراخيص الخاصة بالمنطقة، وإطلاع وزارة العمل عليها.	- تلقي طلبات الترخيص بالعمل للأجانب في المنطقة وإصدار تلك التراخيص بقرار من الهيئة وفقاً لنظام منح التراخيص الخاصة بالمنطقة، وإطلاع وزارة العمل عليها.
- أي مهام أخرى يتطلبها حسن سير العمل في المنطقة لتحقيق الغاية المتوخاة من إنشاء الهيئة.	- أي مهام أخرى يتطلبها حسن سير العمل في المنطقة لتحقيق الغاية المتوخاة من إنشاء الهيئة.

المادة ٩: تمارس الهيئة حصراً، فيما يخص المشاريع الاستثمارية التي تخضع لأحكام هذا القانون (أو الأنظمة التطبيقية لأحكامه)، صلاحية جميع الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات فيما يتعلق بمنح التراخيص الادارية وإجازات البناء وفق المخطط التوجيهي والنظام التفصيلي العام الموضوع للمنطقة، وقوانين ومراسيم البناء باستثناء تلك التي يعود منحها لمجلس الوزراء والسلطات الأمنية.	**المادة التاسعة:** تمارس الهيئة حصراً، فيما يخص المشاريع الاستثمارية التي تخضع لأحكام هذا القانون (أو الأنظمة التطبيقية لأحكامه)، صلاحية جميع الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات فيما يتعلق بمنح التراخيص الادارية وإجازات البناء وفق المخطط التوجيهي والنظام التفصيلي العام الموضوع للمنطقة، وقوانين ومراسيم البناء باستثناء تلك التي يعود منحها لمجلس الوزراء والسلطات الأمنية.
الفصل الثالث **إنشاء المناطق وإقامتها وتجهيزها**	**الفصل الثالث** **إنشاء المناطق وإقامتها وتجهيزها**
المادة ١٠:	**المادة العاشرة:** **يحق لأي شخص طبيعي أو معنوي يملك أو يستثمر عقاراً أو أكثر ينوي إنشاء منطقة اقتصادية خاصة بالصناعات التكنولوجية عليه أن يتقدم بطلب الى الهيئة ترفعه الى المجلس الأعلى للبت به وفق الأصول.**
تنشأ المنطقة أو تعدل على أي أرض عامة أو خاصة عليها مساحات مبنية مجهزة للأنشطة المطلوبة تفوق مساحتها المبنية عشرة آلاف متر مربع بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة المستند الى توصية الهيئة. وبعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للجمارك. يحدد هذا المرسوم موقع المنطقة وحدودها ومساحاتها وأي شروط أخرى يقررها مجلس الوزراء.	**يحدد بمرسوم موقع وحدود ومساحة المنطقة او يعدل بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء المبني على رأي المجلس الأعلى للمناطق الاقتصادية الخاصة والمستند الى توصية مجلس ادارة المنطقة وبعد استطلاع رأي المجلس الاعلى للجمارك.**
المادة ١١: تقوم الهيئة بإعداد المخطط التوجيهي للمنطقة المتعلق بالأبنية والمنشآت والبنى التحتية بعد موافقة المجلس الأعلى للتنظيم المدني ويصدر هذا المخطط بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.	**المادة الحادية عشرة:** **يتضمن طلب إنشاء المنطقة اسم المشغل والمخطط العام للمنطقة المتعلق بالأبنية والمنشآت والبنى التحتية والشروط الأخرى التي يحددها المجلس الأعلى.**
المادة ١٢: يجوز منح المشغلين مهام توفير بعض الخدمات في المنطقة عن طريق توليهم مسؤولية إقامة مشاريع إنتاجية مثل الكهرباء وخدمات الإتصالات والماء وغيرها وتشغيلها بصورة مستقلة في المنطقة بأسعار منافسة وفقاً للترتيبات الناشئة عن العقد.	**المادة الثانية عشرة:** يجوز منح المشغلين مهام توفير بعض الخدمات في المنطقة عن طريق توليهم مسؤولية إقامة مشاريع إنتاجية مثل الكهرباء وخدمات الإتصالات والماء وغيرها وتشغيلها بصورة مستقلة في المنطقة بأسعار منافسة وفقاً للترتيبات الناشئة عن العقد.

المادة ١٣: لا يجوز أن تتجاوز مدة عقد استثمار المنطقة وتشغيلها، وأي عقد متصل به أو متفرع عنه عن ثلاثين سنة. أما عقود التشغيل غير الاستثمارية فتكون لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات قابلة للتجديد.	**المادة الثالثة عشرة:** لا يجوز أن تتجاوز مدة عقد استثمار المنطقة وتشغيلها، وأي عقد مشابه أو متفرع عنه عن ثلاثين سنة. أما عقود التشغيل غير الاستثمارية فتكون لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات قابلة للتجديد.
المادة ١٤: يمكن الترخيص للمشغل، ضمن الأصول التي يلحظها العقد، بحق تأجير المستفيدين جزءاً من المساحات الداخلة في المنطقة المخصصة للأشغال، كما يمكن أيضاً تأجير المخازن والمستودعات وغيرها واستيفاء بدلات الإيجار من جانب المشغل. يجوز للهيئة أن تمنح المشغل حق إستيفاء بدل من المستفيدين عن تأدية بعض الخدمات المرتبطة بالنشاطات الإستثمارية أو التي يقوم المشغل بتقديمها أو بتوفيرها تحت إشرافه.	**المادة الرابعة عشرة:** يمكن الترخيص للمشغل، ضمن الأصول التي يلحظها العقد، بحق تأجير المستفيدين جزءاً من المساحات الداخلة في المنطقة المخصصة للأشغال، كما يمكن أيضاً تأجير المخازن والمستودعات وغيرها واستيفاء بدلات الإيجار من جانب المشغل. يجوز للهيئة أن تمنح المشغل حق إستيفاء بدل من المستفيدين عن تأدية بعض الخدمات المرتبطة بالنشاطات الإستثمارية أو التي يقوم المشغل بتقديمها أو بتوفيرها تحت إشرافه.
المادة ١٥: يحق للمستفيدين في المنطقة إقامة منشآت ضمن الشروط المحددة في الموافقة وتركيب الآلات والأدوات والتجهيزات وتشغيلها وفقاً للنصوص النافذة وعليهم التقيد بنظام الإنشاءات في المنطقة والمخططات والشروط العامة والفنية ومتطلبات السلامة العامة.	**المادة الخامسة عشرة:** يحق للمستفيدين في المنطقة إقامة منشآت ضمن الشروط المحددة في الموافقة وتركيب الآلات والأدوات والتجهيزات وتشغيلها وفقاً للنصوص النافذة. وعليهم التقيد بنظام الإنشاءات في المنطقة والمخططات والشروط العامة والفنية ومتطلبات السلامة العامة.
المادة ١٦: يجوز أن يتضمن العقد، إعطاء المشغل حق الإشراف والمراقبة على الأعمال الإنشائية والأبنية الخاصة بالمستفيدين المرعية الإجراء في المنطقة.	**المادة السادسة عشرة:** يجوز أن يتضمن العقد، إعطاء المشغل حق الإشراف والمراقبة على الأعمال الإنشائية والأبنية الخاصة بالمستفيدين **الحائزين على الموافقة التي تمنحهم حق إقامة إنشاءات على المساحات المؤجرة، لجهة مطابقتها للقوانين والأنظمة** المرعية الإجراء في المنطقة، **بما لا يتعارض مع احكام المادة الثامنة.**

الفصل الرابع **النشاطات والأعمال المسموح بها – الموافقات**	**الفصل الرابع** **النشاطات والأعمال المسموح بها – الموافقات**
المادة ١٧: ترخص الهيئة لمشاريع إستثمارية في المنطقة تتعاطى أعمال التدريب التجارة والصناعة والخدمات والتخزين وغيرها من النشاطات والمشاريع الإستثمارية المرتبطة بقطاعات المعلوماتية والتكنولوجيا والاتصالات على ان يجري تحديدها في قرارات تصدر عن الهيئة.	**المادة السابعة عشرة:** ترخص الهيئة لمشاريع إستثمارية في المنطقة تتعاطى أعمال التجارة والصناعة والخدمات والتخزين وغيرها من النشاطات والمشاريع الإستثمارية المرتبطة بقطاعات **الصناعات التكنولوجية** على ان يجري تحديدها في قرارات تصدر عن **المجلس الأعلى.**
يسمح في المنطقة بالقيام، بجميع الأعمال المحددة في المادة ٢٤٧ من قانون الجمارك الصادر بالمرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥، وتعديلاته وجميع عمليات التحويل الأخرى التي يمكن تحديدها بموجب قرارات تصدر الهيئة.	يسمح في المنطقة بالقيام، **ضمن نطاق العمل بهذا القانون** بجميع الأعمال المحددة في المادة ٢٤٧ من قانون الجمارك الصادر بالمرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥، وتعديلاته وجميع عمليات التحويل الأخرى التي يمكن تحديدها بموجب قرارات تصدر **عن المجلس الأعلى على أن يبقى إعطاء شهادات المنشأ خاضعاً لقواعد المنشأ المحددة في الاتفاقات التجارية الثنائية أو الإقليمية أو الدولية المبرمة وفق الأصول.** **تخضع الشركات الصناعية التي تنشأ في المنطقة للشروط التي تفرض في الترخيص المعطى لإنشائها ولجميع الشروط الصحية والبيئية المفروضة من قبل المجلس الأعلى.**
المادة ١٨: على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين اللبنانيين أو الأجانب الراغبين في ممارسة نشاط إستثماري تجاري أو صناعي أو خدماتي أو غير ذلك من المشاريع والنشاطات الخاضعة لهذا القانون التقدم من الهيئة بطلب الحصول على الموافقة اللازمة.	**المادة الثامنة عشرة:** **بعد إنشاء المنطقة**، على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين اللبنانيين أو الأجانب الراغبين في ممارسة نشاط إستثماري تجاري أو صناعي أو خدماتي في مجال الصناعات التكنولوجية الخاضعة لهذا القانون التقدم من الهيئة بطلب الحصول على الموافقة اللازمة. **تتخذ الشركات المنشأة ضمن نطاق الهيئة أحد الأشكال التالية:** **أ-شركة ذات مسؤولية محدودة** **ب-شركة مغفلة** **ج-فرع لشركة أجنبية** **تسجل الشركات في السجل التجاري العام وفقاً لأحكام قانون التجارة، وينشأ لدى محكمة البداية في بيروت سجل خاص بالشركات المنصوص عليها في هذا القانون والمنشأة ضمن**

	نطاق الهيئة ويدرج في موضوعها أن أنشطتها محصورة داخل المنطقة وخارج الأراضي اللبنانية. يجب أن تنص أنظمة الشركة على عدم جواز تعاطيها أي نشاط من غير النشاطات المتعلقة بالصناعات التكنولوجية المنصوص عليها في هذا القانون. تحدد شروط تأسيس هذه الشركات ورأس مالها والبيانات والمعلومات التي يوجب عليها نشرها، وآلية التنسيق بين الهيئة وأمين السجل التجاري لدى محكمة البداية، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.
المادة ١٩: تخضع الموافقات بإقامة المشاريع الإستثمارية في المنطقة للشروط والضمانات التي تضعها الهيئة.	**المادة التاسعة عشرة:** تخضع الموافقات بإقامة المشاريع الإستثمارية في المنطقة للشروط والضمانات التي تضعها الهيئة.
المادة ٢٠: تبت الهيئة بالطلب خلال مهلة أقصاها شهر من تاريخ استلامه أو أي مستندات تطلب لاحقاً. يحق للمستفيد في حالتي رفض طلبه صراحةً أوعدم منحه الترخيص المطلوب ضمن مهلة الشهر أن يعترض أمام سلطة الوصاية خلال مهلة شهر من تاريخ تبلّغه قرار الرفض أو انقضاء مهلة الترخيص. لسلطة الوصاية رد الاعتراض أو إعادة الطلب للهيئة، لإعادة النظر فيه خلال مهلة شهر من تاريخ تبليغها قرار الإعادة ويكون عندها قرار الهيئة نهائي. ويجب أن تتضمن الموافقة بياناً بالغايات التي منحت من أجلها ومدة سريانها ومقدار الضمان المالي الذي يتوجب على المستفيد تأديته وغيرها من الأمور المرتبطة بأصول وقواعد منح تلك الموافقات. في حال رغب المستفيد الحائز على الموافقة في تغيير المشروع أو نوع النشاط الذي منح على أساسه الموافقة فعليه الإستحصال على موافقة جديدة.	**المادة العشرون:** تبت الهيئة بالطلب خلال مهلة أقصاها شهر من تاريخ استلامه أو أي مستندات تطلب لاحقاً. يحق للمستفيد في حالتي رفض طلبه صراحةً أوعدم منحه الترخيص المطلوب ضمن مهلة الشهر أن يعترض أمام سلطة الوصاية خلال مهلة شهر من تاريخ تبلّغه قرار الرفض أو انقضاء مهلة الترخيص. لسلطة الوصاية رد الاعتراض أو إعادة الطلب للهيئة، لإعادة النظر فيه خلال مهلة شهر من تاريخ تبلّغها قرار الإعادة. **في حالة الرفض النهائي للطلب من قبل إدارة الهيئة بعد طلب سلطة الوصاية إعادة النظر فيه يمكن لصاحب العلاقة التقدم بمراجعة أمام مجلس شورى الدولة.** ويجب أن تتضمن الموافقة بياناً بالغايات التي منحت من أجلها ومدة سريانها ومقدار الضمان المالي الذي يتوجب على المستفيد تأديته وغيرها من الأمور المرتبطة بأصول وقواعد منح تلك الموافقات. في حال رغب المستفيد الحائز على الموافقة في تغيير المشروع أو نوع النشاط الذي منح على أساسه الموافقة فعليه الإستحصال على موافقة جديدة.

المادة ٢١:
تستفيد المشاريع الاستثمارية المنفذة في المنطقة من الإعفاءات أو المزايا المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٢٢:
يمكن للهيئة إلغاء الموافقة في حال إدخال بضائع ممنوعة إلى المنطقة أو إرتكاب المخالفات المشار إليها في المادة ٢٦١ من قانون الجمارك الصادر بالمرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥، وتعديلاته أو عدم تقيد المستفيد بالشروط الواردة في الموافقة.

المادة ٢٣:
ينظم الدخول إلى المنطقة والخروج منها والأمور الأخرى التي تحكم علاقة العمل في المنطقة بين الهيئة والادارات الأخرى ذات العلاقة بموجب قرارات لاحقة تصدر عن الهيئة بالتنسيق مع هذه الإدارات، وفي حال إختلاف الرأي يتم بت الخلاف من قبل مجلس الوزراء.

الفصل الخامس

أحكام عامة

المادة ٢٤:
ينشأ في المنطقة مكتب جمركي يضم موظفين من إدارة الجمارك، يكون صالحاً لقبول معاملات الإدخال إلى المنطقة ومعاملات الوضع بالإستهلاك المحلي أو إعادة التصدير أو الترانزيت أو أي وضع جمركي آخر لجميع أنواع البضائع الخارجة منها.

المادة ٢٥:
يسمح بإدخال البضائع أياً يكن نوعها ومنشأها إلى المنطقة باستثناء ما هو محظر إدخاله قانوناً وفقاً للمادة ٢٤٩ من قانون الجمارك الصادر بالمرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥، وتعديلاته.

المادة ٢٦:
تخضع جميع البضائع التي تخرج من المنطقة إلى المنطقة الجمركية، في حال طرحها للاستهلاك المحلي، للرسوم والضرائب المعمول بها بتاريخ تسجيل بيانات الوضع في الاستهلاك.

المادة الواحدة والعشرون:
تستفيد المشاريع الاستثمارية المنفذة في المنطقة من الإعفاءات أو المزايا المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة الثانية والعشرون:
يمكن للهيئة إلغاء الموافقة في حال إدخال بضائع ممنوعة إلى المنطقة أو إرتكاب المخالفات المشار إليها في المادة ٢٦١ من قانون الجمارك الصادر بالمرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥، وتعديلاته أو عدم تقيد المستفيد بالشروط الواردة في الموافقة.

المادة الثالثة والعشرون:
ينظم الدخول إلى المنطقة والخروج منها والأمور الأخرى التي تحكم علاقة العمل في المنطقة بين الهيئة والادارات الأخرى ذات العلاقة بموجب قرارات لاحقة تصدر عن الهيئة بالتنسيق مع هذه الإدارات، وفي حال إختلاف الرأي يتم بت الخلاف من قبل مجلس الوزراء.

الفصل الخامس

أحكام عامة

المادة الرابعة والعشرون:
ينشأ في المنطقة مكتب جمركي يضم موظفين من إدارة الجمارك، يكون صالحاً لقبول معاملات الإدخال إلى المنطقة ومعاملات الوضع بالإستهلاك المحلي أو إعادة التصدير أو الترانزيت أو أي وضع جمركي آخر لجميع أنواع البضائع الخارجة منها.

المادة الخامسة والعشرون:
يسمح بإدخال البضائع أياً يكن نوعها ومنشأها إلى المنطقة باستثناء ما هو محظر إدخاله قانوناً وفقاً للمادة ٢٤٩ من قانون الجمارك الصادر بالمرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥، وتعديلاته.

المادة السادسة والعشرون:
تخضع جميع البضائع التي تخرج من المنطقة إلى المنطقة الجمركية، في حال طرحها للاستهلاك المحلي، للرسوم والضرائب المعمول بها بتاريخ تسجيل بيانات الوضع في الاستهلاك.

المادة ٢٧:
مع مراعاة الأصول المحددة في قانون الجمارك، تنظم عمليات إدخال البضاعة وإخراجها واستلامها وتسليمها وفرزها وتخزينها والعناية بها ونقلها من مكان إلى آخر بموجب قرارات تصدر عن الهيئة.

الفصل السادس

نظام العمل والضمان الإجتماعي

المادة ٢٨:
خلافاً لأي نص آخر، تخضع علاقات العمل بين الأجراء والمؤسسات العاملة في المنطقة والمتعلقة بشروط الأجر والصرف من العمل للإتفاقات التعاقدية الناشئة بين الفرقاء.

المادة ٢٩:
تقدم للهيئة طلبات الترخيص بالعمل أو طلبات تجديد العمل العائدة لأصحاب عمل أو لأجراء دخلوا إلى لبنان لتعاطي عمل في المنطقة. وللهيئة الحق في منح وتجديد هذه التراخيص الخاصة بالمنطقة وفقاً لأحكام المادة الثامنة من هذا القانون.

المادة ٣٠:
يمنح الأجنبي صاحب المشروع الإستثماري المرخص به إجازة عمل في المنطقة أياً كانت طبيعة المشروع الإستثماري على أن تراعى أحكام المادة الثالثة والثلاثين من هذا القانون.

المادة ٣١:
يستثنى من أحكام الضمان الإجتماعي المستخدمون والأجراء العاملون في المؤسسات الإستثمارية المنشأة في المنطقة.
يعفى أصحاب العمل الذين يستخدمون هؤلاء الأجراء في المنطقة من موجب التصريح والتسجيل ودفع الإشتراكات المتوجبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
يتوجب على أصحاب العمل المعنيين بالإستفادة من الإعفاءات المبينة أعلاه تأمين تقديمات صحية لأجرائهم ومن هم على عاتقهم، مماثلة أو تفوق تلك التي يوفرها الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للمنتسبين إليه.
تتولى الهيئة التثبت من تقيد أصحاب العمل بهذه الموجبات.

المادة السابعة والعشرون:
مع مراعاة الأصول المحددة في قانون الجمارك، تنظم عمليات إدخال البضاعة وإخراجها واستلامها وتسليمها وفرزها وتخزينها والعناية بها ونقلها من مكان إلى آخر بموجب قرارات تصدر عن الهيئة.

الفصل السادس

نظام العمل والضمان الإجتماعي

المادة الثامنة والعشرون:
خلافاً لأي نص آخر، تخضع علاقات العمل بين الأجراء و **الشركات** العاملة في المنطقة والمتعلقة بشروط الأجر والصرف من العمل للإتفاقات التعاقدية الناشئة بين الفرقاء.

المادة التاسعة والعشرون:
تقدم للهيئة طلبات الترخيص بالعمل أو طلبات تجديد العمل العائدة لأصحاب عمل أو لأجراء دخلوا إلى لبنان لتعاطي عمل في المنطقة. وللهيئة الحق في منح وتجديدهذه التراخيص الخاصة بالمنطقة وفقاً لأحكام المادة الثامنة من هذا القانون.

المادة الثلاثون:
يمنح الأجنبي صاحب المشروع الإستثماري المرخص به إجازة عمل في المنطقة أياً كانت طبيعة المشروع الإستثماري على أن تراعى أحكام المادة الثالثة والثلاثين من هذا القانون.

المادة الواحدة والثلاثون:
يستثنى من أحكام الضمان الإجتماعي المستخدمون والأجراء العاملون في **الشركات** الإستثمارية المنشأة في المنطقة.
يعفى أصحاب العمل الذين يستخدمون هؤلاء الأجراء في المنطقة من موجب التصريح والتسجيل ودفع الإشتراكات المتوجبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
يتوجب على أصحاب العمل المعنيين بالإستفادة من الإعفاءات المبينة أعلاه تأمين تقديمات صحية لأجرائهم ومن هم على عاتقهم، مماثلة أو تفوق تلك التي يوفرها الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للمنتسبين إليه.
تتولى الهيئة التثبت من تقيد أصحاب العمل بهذه الموجبات.

الفصل السابع الحوافز والإعفاءات	الفصل السابع الحوافز والإعفاءات
المادة ٣٢: يعفى المشروع الإستثماري من الرسوم الجمركية بما فيها معدل الحد الأدنى لهذه الرسوم ومن رسم الاستهلاك الداخلي ومن الضريبة على القيمة المضافة ورسوم الإستيراد والتصدير عن الآليات والأجهزة والمعدات والمواد والسلع التي يستوجبها المشروع، على أن تستوفى هذه الرسوم والضرائب في حال إخراج أي صنف من هذه الأصناف من المنطقة لإدخالها إلى الأسواق اللبنانية وفقاً لأحكام المادة السادسة والعشرين من هذا القانون.	**المادة الثانية والثلاثون:** يعفى المشروع الإستثماري من الرسوم الجمركية بما فيها معدل الحد الأدنى لهذه الرسوم ومن رسم الاستهلاك الداخلي ومن الضريبة على القيمة المضافة ورسوم الإستيراد والتصدير عن الآليات والأجهزة والمعدات والمواد والسلع التي يستوجبها المشروع، **وتعتبر منتجات المناطق الاقتصادية الخاصة للصناعات التكنولوجية معدّة حصرا للتصدير.**
المادة ٣٣: تعفى من ضريبة الدخل أرباح المؤسسات التي تنشأ في المنطقة شرط التقيد بالآتي: أ- أن لا تقل قيمة الأصول الثابتة الموظفة في المؤسسة أو رأسمالها عما يوازي ثلاثماية ألف دولار أميركي بالعملة اللبنانية. ب- أن لا تقل نسبة اللبنانيين من مجمل المستخدمين والعمال في هذه المؤسسات عن ثمانون بالمئة (٨٠%) منهم.	**المادة الثالثة والثلاثون:** تعفى من ضريبة الدخل أرباح **الشركات** التي تنشأ في المنطقة شرط التقيد بالآتي: أ- أن لا تقل قيمة الأصول الثابتة الموظفة في **الشركة** أو رأسمالها عما يوازي **مئتي** ألف دولار أميركي بالعملة اللبنانية. ب- أن لا تقل نسبة اللبنانيين من مجمل المستخدمين والعمال في هذه **الشركات** عن **خمسة وسبعين بالمئة (٧٥%)** منهم.
المادة ٣٤: تعفى الرواتب وملحقاتها للمستخدمين والأجراء العاملين في المؤسسات المنشأة في المنطقة من ضريبة الدخل.	**المادة الرابعة الثلاثون:** تعفى الرواتب وملحقاتها للمستخدمين والأجراء العاملين في **الشركات** المنشأة في المنطقة من ضريبة الدخل.
المادة ٣٥: تعفى الأبنية والإنشاءات العقارية التي تقام في المنطقة من رسوم الترخيص ومن ضريبتي الأملاك المبنية والأراضي.	**المادة الخامسة والثلاثون:** تعفى الأبنية والإنشاءات العقارية التي تقام في المنطقة من رسوم الترخيص **بما فيها رسوم البناء والإنشاءات والتراخيص الصناعية** ومن ضريبتي الأملاك المبنية والأراضي.
المادة ٣٦: تعفى الشركات المغفلة على أنواعها التي يكون هدفها إدارة مشروع استثماري في المنطقة من شرط وجود أشخاص لبنانيين طبيعيين أو معنويين في مجالس إدارتها.	**المادة السادسة والثلاثون:** تعفى الشركات المغفلة على أنواعها التي يكون هدفها إدارة مشروع استثماري في المنطقة من شرط وجود أشخاص لبنانيين طبيعيين أومعنويين في مجالس إدارتها.

المادة ٣٧: تعفى إصدارات الأسهم والأوراق المالية التابعة للؤسسات العاملة في المنطقة من أي رسوم وضرائب. كما يمكن أن تكون جميع أسهم المؤسسات العاملة في المنطقة أسهماً لحامله.	**المادة السابعة والثلاثون:** تعفى إصدارات الأسهم والأوراق المالية التابعة **للشركات** العاملة في المنطقة من أي رسوم وضرائب.
المادة ٣٨: مع مراعاة الأحكام الخاصة الملحوظة في هذا القانون، تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصين شروط تنفيذ أحكام هذا القانون المتعلقة: - بالإجراءات الجمركية - بالجزاءات عن المخالفات التي ترتكب ضد أحكام هذا القانون أو أي نظام صادر بمقتضاه - بتراخيص العمل - بحماية البيئة، وبمتطلبات الصحة العامة - بتأشيرات القادمين إلى المنطقة سواء للزيارة أو للعمل.	**المادة الثامنة والثلاثون:** مع مراعاة الأحكام الخاصة الملحوظة في هذا القانون، تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح **المجلس الأعلى المستند الى توصية مجلس إدارة الهيئة** شروط تنفيذ أحكام هذا القانون المتعلقة: - بالإجراءات الجمركية - بالجزاءات عن المخالفات التي ترتكب ضد أحكام هذا القانون أو أي نظام صادر بمقتضاه - بتراخيص العمل - بحماية البيئة، وبمتطلبات الصحة العامة -بتأشيرات القادمين إلى المنطقة سواء للزيارة أو للعمل **- أنظمة العمالة والحماية الإجتماعية**
المادة ٣٩: تلغى جميع النصوص المخالفة أو التي لا تتفق مع أحكام هذا القانون.	**المادة التاسعة والثلاثون:** تلغى جميع النصوص المخالفة أو التي لا تتفق مع أحكام هذا القانون.
المادة ٤٠: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.	**المادة الأربعون:** يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

إقتراح قانون انشاء مناطق اقتصادية لا مركزية خاصة للصناعات التكنولوجية

الفصل الاول
التعاريف

المادة ١- يقصد بالكلمات الواردة هذا القانون ما يلي :

١. المنطقة او المناطق: المنطقة او المناطق الإقتصادية الخاصة للصناعات التكنولوجية المنشأة والمرخص لها بموجب هذا القانون.
٢. الهيئة:الهيئة العامة للمناطق الإقتصادية الخاصة للصناعات التكنولوجية المنشأة لها بموجب هذا القانون.
٣. المشروع الإستثماري:كل نشاط إستثماري إقتصادي يخضع لأحكام هذا القانون وللأنظمة التطبيقية لأحكامه .
٤. الموافقة : الإجازة الصادرة عن الهيئة لإقامة مشروع إستثماري مسموح به في إحدى المناطق.
٥. المستفيد : الشخص الطبيعي او المعنوي الحائز على الموافقة والذي يشغل موقعا محددا في المنطقة ويقيم فيه أي مشروع إستثماري. ويمكن ان يكون المستفيد واحدا او اكثر .
٦. المشغل : الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يمكن ان يتولى مسؤولية تشغيل وإستثمار المنطقة كليا او جزئيا ضمن نطاق العقد المنظم لهذه الغاية مع الهيئة، كما يمكن ان يتولى مسؤولية إنجاز مشروع إنشاء المنطقة المشغل واحدا او اكثر .

النائب سيزار ابي خليل

النائب نقولا الصحناوي

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

٧. العقد : العقد الموقع بين المشغل والهيئة والذي يلحظ حقوق الطرفين وموجباتهما . وهو ينظم طريقة إدارة وتشغيل المنطقة الخاصة كما يمكن ان ينص على اصول بنائها وتجهيزها وتأهيلها وتحويلها الى الهيئة عند إنتهاء فترة الإشغال بما يتوافق والعقد المنظم .ويمكن ان يشار اليه بالمفرد او الجمع .

٨. المخطط التوجيهي : هو التصميم والنظام التفصيلي الذي يحدد قواعد وشروط إستعمال الأرض ضمن المنطقة وفق ما نصت عليه المادة ٨ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٩ تاريخ ٩/٩/١٩٨٣ وتعديلاته (قانون التنظيم المدني) والإتفاقات والشروط التي تفرضها الهيئة في المجالات البيئية والصحة والسلامة العامة وغيرها .

الفصل الثاني
إنشاء الهيئة - أهدافها – صلاحياتها

المادة ٢ - تنشأ بموجب هذا القانون هيئة تدعى " الهيئة العامة للمناطق الخاصة للصناعات التكنولوجية " تتمتع بالشخصية المعنوية وبالإستقلال الإداري والمالي، ولا تخضع لاحكام المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٣ كانون الأول ١٩٧٢ (النظام العام للمؤسسات العامة) .
تتمتع الهيئة بحق القيام بجميع الأعمال والإجراءات القانونية وحق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أهدافها.
يحدد هذا القانون الأصول والأحكام التي ترعى :

- إدارة الهيئة وضبط شؤونها .
- أصول إنشاء المناطق وترخيص العمل فيها.

النائب سيزار ابي خليل

النائب نقولا الصحناوي

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

- بناء البنية التحتية وبناء المنشآت في المناطق وتجهيزها وتشغيلها وشروط إستثمارها وإدارتها والأعمال المسموح القيام بها ضمن حرمها .
- أصول منح الموافقات والإجازات لإدخال البضائع والمواد الأولية والبضائع النصف مصنعة الى المنطقة وإخراجها من التدابير والإجراءات الرامية الى تنظيم العمل داخل المنطقة.
- الحوافز والتسهيلات والإعفاءات الممنوحة للمشاريع التي تنشأ في نطاق هذه المناطق
- أصول حل النزاعات فيما بين المستثمرين او بينهم وبين إدارة المنطقة .

المادة ٣ - تعمل الهيئة على إنماء المناطق الإقتصادية الخاصة المعنية بهذا القانون وجذب رؤوس الأموال والإستثمارات المحلية والعربية والأجنبية، وتشجيع المبادلات التجارية الدولية وتطويرها .

المادة ٤ - تخضع الهيئة للأحكام الواردة في هذا القانون وللأنظمة الخاصة بها دون سواها ولرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة وفقا لنظام خاص يضعه مجلس الإدارة ويوافق عليه مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير الإقتصاد والتجارة .
لا تخضع الهيئة لرقابة كل من مجلس الخدمة والتفتيش المركزي.

المادة ٥ - ترتبط الهيئة بوزير الإقتصاد والتجارة الذي يمارس عليها سلطة الوصاية الإدارية .
تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لإقتراح وزير الإقتصاد والتجارة المواضيع التي تخضع للوصاية الإدارية .
كما تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير الإقتصاد والتجارة :
- النظام الداخلي .

النائب سيزار ابي خليل

النائب نقولا الصحناوي

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

- النظام المالي.
- مهام وصلاحيات مجلس الإدارة .
- تعويضات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.
- أنظمة الموظفين .
- ملاك الهيئة وسلم رتب ورواتب الموظفين وتعويضاتهم .
- تتخذ الهيئة مركزها في بيروت.

المادة ٦ـ تتكون واردات الهيئة من :

أ- الإعتمادات الملحوظة لها في الموازنة العامة.

ب- الواردات والبدلات الناتجة عن إدارة / او إستثمار و/او الترخيص للمناطق .

ج- الأموال الناتجة عن العمليات التي تقوم بها.

د- الموارد الأخرى التي تلحظها القوانين والأنظمة .

هـ- الهبات والعوائد الاخرى بعد الموافقات بحسب الأصول.

المادة ٧ ـ

١- يتولى السلطة التقريرية في الهيئة مجلس إدارة يشكل من رئيس وستة أعضاء من القطاعيين العام والخاص يعينون لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على إقتراح وزير الإقتصاد والتجارة ، على ان يكون المعينون من القطاع العام من الفئتين الأولى او الثانية .ويشترط في كل منهم ان يكون :

أ- لبنانيا منذ أكثر من عشر سنوات.

ب- متمتعا بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجرم شائن .

ج- من حملة الإجازات الجامعية المعترف بها، على ان يراعي مبدأ تنوع الإختصاص .

النائب سيزار ابي خليل

النائب نقولا الصحناوي

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

د- من ذوي الخبرة والكفاءة في مجالات العمل المطلوب لإدارة الهيئة .
هـ لا يعين في مجلس الإدارة من صدر بحقه اي عزل من اي منصب في إدارة عامة او مؤسسة عامة او خاصة بسبب سوء سلوكه .

٢- يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وازواجهم وفروعهم مهما سفلوا الإرتباط بصورة مباشرة او غير مباشرة مع أي من الأشخاص او من المؤسسات العاملين في المناطق او المؤهلين للعمل فيها بأي عمل أوعقد او إتفاق او شراكة او وكالة وذلك طيلة فترة قيامهم بمهامهم وخلال سنتين من تركهم مناصبهم .

٣- يمكن إنهاء ولاية الرئيس او العضو بمرسوم يتخذ في مجس الوزراء بناء على إقتراح وزير الإقتصاد والتجارة بسبب الإخلال الفادح بموجبات الوظيفة او الإخلال بالشروط المحددة في هذه المادة بعد أن تتحقق من ذلك هيئة مؤلفة من رئيس مجلس الخدمة المدنية، ورئيس التفتيش المركزي ورئيس ديوان المحاسبة ، وذلك بناء على طلب وزير الإقتصاد والتجارة وموافقة رئيس مجلس الوزراء .

٤- يعزل الرئيس او العضو في حال إرتكابه جناية او جنحة شائنة منصوص عنها في قانون العقوبات اللبناني، ويكرس العزل بمرسوم بناء على إقتراح وزير الإقتصاد والتجارة .

٥- يتولى السلطة التنفيذية في الهيئة رئيس مجلس الإدارة بصفة مديرا عاما للهيئة وفقا لأحكام هذا القانون ولنظام الهيئة .
يكون رئيس الهيئة متفرغا .

المادة ٨ – تتولى الهيئة المهام والصلاحيات الأتية :

- وضع الخطط والبرامج العائدة للمشاريع والسياسات التي تقترحها ومتابعة تنفيذها ووضع الأنظمة الإدارية الخاصة بإنشاء وتأمين إدارة المناطق التي تصدر بمراسيم في مجلس

النائب سيزار ابي خليل
النائب نقولا الصحناوي

النائب
النائب
النائب
النائب

النائب
النائب
النائب
النائب

الوزراء بناءً على إقتراح وزير افقتصاد والتجارة، وللهيئة حق الإستعانة ببيوت الخبرة الوطنية والأجنبية في هذا المجال .

- الترخيص للقطاع الخاص والمستثمرين اللبنانيين والأجانب لإقامة المناطق الإقتصادية الخاصة بالصناعات التكنولوجية وفق شروط تقترحها الهيئة وتصدر بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الإقتصاد والتجارة ووزير الصناعة.
- القيام بكل ما من شأنه تسهيل إدارة المناطق وإستثمارها وتطويرها بما في ذلك إنشاء البنى التحتية .
- الإشراف المستمر على الإنشاءات والمعدات وكل التجهيزات في المناطق لجهة مطابقتها لقواعد ومعايير السلامة وتلك المتعلقة بالمحافظة على البيئة وعلى الشروط التي يمكن ان تضعها الهيئة .
- الإشراف على حسن إداء الخدمات الواجب توفيرها للمستفيدين في المناطق والتحقق من انها مؤمنة بشكل ملائم .
- تأمين التنسيق مع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات وسائر الأشخاص المعنيين بأوضاع المنطقة عند وضع شروط الترخيص بالمشاريع الإستثمارية وأصول الموافقة على طلبات الترخيص .
- الموافقة على الترخيص بالمشاريع الإستثمارية في المنطقة .
- تلقي طلبات الترخيص بالعمل للأجانب في المنطقة وإصدار تلك التراخيص بقرار من الهيئة وفقا لنظام منح التراخيص الخاصة بالمنطقة وإطلاع وزارة العمل عليها .
- اي مهام أخرى يتطلبها حسن سير العمل في المناطق لتحقيق الغاية المتوخاة من إنشاء الهيئة .

النائب سيزار ابي خليل

النائب نقولا الصحناوي

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

المادة ٩ - تمارس الهيئة حصرا، فيما يخص المشاريع الإستثمارية التي تخضع لاحكام هذا القانون (او الأنظمة التطبيقية لأحكامه ، صلاحية جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات فيما يتعلق بمنح التراخيص الإدارية وإجازات البناء وفق المخطط التوجيهي والنظام التفصيلي العام الموضوع للمنطقة وقوانين ومراسيم البناء بإستثناء تلك التي يعود منحها لمجلس الوزراء والسلطات الامنية .

الفصل الثالث
إنشاء المناطق واقامتها وتجهيزها

المادة ١٠ - تنشأ المنطقة او تعدل على أي أرض عامة او خاصة عليها مساحات مبنية مجهزة للأنشطة المطلوبة تفوق مساحتها المبنية عشرة آلاف متر مربع بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير الإقتصاد والتجارة المستند الى توصية الهيئة. وبعد إستطلاع رأي المجلس الأعلى للجمارك .يحدد هذا المرسوم موقعها وحدودها ومساحاتها .

المادة ١١- تقوم الهيئة باعداد المخطط التوجيهي للمنطقة المتعلق بالأبنية والمنشآت والبنى التحتية بعد موافقة المجلس الأعلى للتنظيم المدني ويصدر هذا المخطط بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح رئيس مجلس الوزراء .

المادة ١٢- يجوز منح المشغلين مهام توفير بعض الخدمات في المنطقة عن طريق توليهم مسؤولية إقامة مشاريع انتاجية مثل الكهرباء وخدمات الإتصالات والماء وغيرها وتشغيلها بصورة مستقلة في المنطقة بأسعار منافسة وفقا للترتيبات الناشئة عن العقد .

النائب سيزار ابي خليل

النائب نقولا الصحناوي

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

المادة ١٣- لا يجوز ان تتجاوز مدة إستثمار المنطقة وتشغيلها ، واي عقد متصل به او متفرع عنه عن ثلاثين سنة .اما عقود التشغيل غير الإستثمارية فتكون لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات قابلة للتجديد .

المادة ١٤- يمكن الترخيص للمشغل ، ضمن الأصول التي يلحظها العقد ، بحق تأجير المستفيدين جزءا من المساحات الداخلية في المنطقة المخصصة للأشغال ، كما يمكن ايضا تأجير المخازن والمستودعات وغيرها وإستيفاء بدلات الإيجار من جانب المشغل .يجوز للهيئة ان تمنح المشغل حق إسيفاء بدل من المستفيدين عن تأدية بعض الخدمات المرتبطة بالنشاطات الإستثمارية او التي يقوم المشغل بتقديمها او بتوفيرها تحت إشرافه .

المادة ١٥- يحق للمستفيدين في المنطقة إقامة منشأة ضمن الشروط المحددة في الموافقة وتركيب الآلات والأدوات والتجهيزات وتشغيلها وفقا للنصوص النافذة وعليهم التقيد بنظام الإنشاءات في المنطقة والمخططات والشروط العامة والفنية ومتطلبات السلامة العامة .

المادة ١٦ - يجوز ان يتضمن العقد إعطاء المشغل حق الإشراف والمراقبة على الأعمال الإنشائية والأبنية الخاصة بالمستفيدين المرعية الإجراء في المنطقة .

النائب سيزار ابي خليل

النائب تقولا الصحناوي

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

الفصل الرابع
النشاطات والأعمال المسموح بها – الموفقات

المادة ١٧- ترخص الهيئة لمشاريع إستثمارية في المنطقة تتعاطى أعمال التدريب التجارة والصناعة و التجميع والخدمات والتخزين وغيرها من النشاطات والمشاريع الإستثمارية المرتبطة بقطاعات المعلوماتيّة و التكنولوجيا و الإتصالات على ان يجري تحديدها في قرارات تصدر عن الهيئة . يسمح في المنطقة بالقيام بجميع الأعمال المحددة في المادة ٢٤٧ من قانون الجمارك الصادر بالمرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ١٥/١٢/٢٠٠٠ ، وتعديلاته وجميع عمليات التحويل الأخرى التي يمكن تحديدها بموجب قرارات تصدر عن الهيئة .

المادة ١٨- على الأشخاص الطبيعيين او المعنويين اللبنانيين او الأجانب الراغبين في ممارسة نشاط إستثماري تجاري او صناعي او خدماتي او غير ذلك من المشاريع والنشاطات الخاضعة لهذا القانون التقدم من الهيئة بطلب الحصول على الموافقة اللازمة .

المادة ١٩- تخضع الموافقات بإقامة المشاريع الإستثمارية في المنطقة للشروط والضمانات التي تضعها الهيئة .

النائب سيزار ابي خليل

النائب نقولا الصحناوي

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

المادة ٢٠- تبت الهيئة بالطلب خلال مهلة أقصاها شهر من تاريخ إستلامه او اي مستندات تطلب لاحقا. يحق للمستفيد في حالتي رفض طلبه صراحة او عدم منحه الترخيص المطلوب ضمن مهلة الشهر ان يعترض امام سلطة الوصاية خلال مهلة شهر من تاريخ تبلغه قرار الرفض او إنقضاء مهلة الترخيص .لسلطة الوصاية رد الإعتراض او إعادة الطلب للهيئة، لإعادة النظر فيه خلال مهلة شهر من تاريخ تبليغها قرار الإعادة ويكون عندها قرار الهيئة نهائي. ويجب ان تتضمن الموافقة بيانا بالغايات التي منحت من أجلها ومدة سريانها ومقدار الضمان المالي الذي يتوجب على المستفيد تأديته وغيرها من الأمور المرتبطة بأصول وقواعد منح تلك الموافقات . في حال رغب المستفيد الحائز على الموافقة في تغيير المشروع او نوع النشاط التي منح على اساسه الموافقة فعليه الإستحصال على موافقة جديدة .

المادة ٢١- تستفيد المشاريع الإستثمارية المنفذة في المنطقة من الإعفاءات او المزايا المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٢٢- يمكن للهيئة إلغاء الموافقة في حال إدخال بضائع ممنوعة الى المنطقة او إرتكاب المخالفات المشار اليها في المادة ٢٦١ من قانون الجمارك الصادر بالمرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ١٥/١٢/٢٠٠٠ وتعديلاته او عدم تقيد المستفيد بالشروط الواردة في الموفقة .

المادة ٢٣- ينظم الدخول الى المنطقة والخروج منها والأمور الأخرى التي تحكم علاقة العمل في المنطقة بين الهيئة والإدارات الأخرى ذات العلاقة بموجب قرارات لاحقة تصدر عن الهيئة والإدارات الأخرى ذات العلاقة بموجب قرارات لاحقة تصدر عن الهيئة بالتنسيق مع هذه الإدارات ، وفي حال إختلاف الرأي يتم بت الخلاف من قبل مجلس الوزراء .

النائب سيزار ابي خليل

النائب نقولا الصحناوي

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

الفصل الخامس
أحكام عامة

المادة ٢٤ - ينشأ في المنطقة مكتب جمركي يضم موظفين من إدارة الجمارك ، يكون صالحا لقبول معاملات الإدخال الى المنطقة ومعاملات الوضع بالإستهلاك المحلي او إعادة التصدير او الترانزيت او اي وضع جمركي آخر لجميع انواع البضائع الخارجة منها .

المادة ٢٥- يسمح بإدخال البضائع ايا يكون نوعها ومنشأها الى المنطقة بإستثناء ما هو محظر إدخاله قانونيا وفقا للمادة ٢٤٩ من قانون الجمارك الصادر بالمرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ١٥/١٢/٢٠٠٠، وتعديلاته.

المادة ٢٦ - تخضع جميع البضائع التي تخرج من المنطقة الى المنطقة الجمركية في حال طرحها للإستهلاك المحلي للرسوم والضرائب المعمول بها بتاريخ تسجيل بيانات الوضع في الإستهلاك.

المادة ٢٧ - مع مراعاة الأصول المحددة في قانون الجمارك ، تنظم عمليات إدخال البضاعة وإخراجها وإستلامها وفرزها وتخزينها والعناية بها ونقلها من مكان الى آخر بموجب قرارات تصدر عن الهيئة .

النائب سيزار ابي خليل

النائب نقولا الصحناوي

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

الفصل السادس
نظام العمل والضمان الإجتماعي

المادة ٢٨- خلافا لأي نص آخر ، تخضع علاقات العمل بين الأجراء والمؤسسات العاملة في المنطقة المتعلقة بشروط الأجر والصرف من العمل للإتفاقات التعاقدية الناشئة بين الفرقاء .

المادة ٢٩- تقدم للهيئة طلبات الترخيص بالعمل او طلبات تجديد العمل العائدة لأصحاب عمل أو لأجراء دخلوا الى لبنان لتعاطي عمل في المنطقة . وللهيئة الحق في منح وتجديد هذه التراخيص الخاصة بالمنطقة وفقا لاحكام المادة الثامنة من هذا القانون .

المادة ٣٠- يمنح الاجنبي صاحب المشروع الإستثماري المرخص به اجازة عمل في المنطقة ايا كانت طبيعة المشروع الإستثماري على ان تراعي احكام المادة الثالثة والثلاثين من هذا القانون

المادة ٣١ - يستثنى من أحكام الضمان الإجتماعي المستخدمون والأجراء العاملون في المؤسسات الإستثمارية المنشأة في المنطقة . يعفى اصحاب العمل الذين يستخدمون هؤلاء الأجراء في المنطقة من موجب التصريح والتسجيل ودفع الإشتراكات المتوجبة للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي. يتوجب على أصحاب العمل المعنيين بالإستفادة من الإعفاءات المبينة أعلاه تأمين تقديمات صحية لأجرائهم ومن هم على عاتقهم ، مماثلة او تفوق تلك التي يوفرها الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للمنتسبين اليه. تتولى الهيئة التثبت من تقيد أصحاب العمل بهذه الموجبات .

النائب سيزار ابي خليل

النائب كقولا الصحناوي

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

الفصل السابع
الحوافز والإعفاءات

المادة ٣٢ - يعفى المشروع الإستثماري من الرسوم الجمركية بما فيها معدل الحد الأدنى لهذه الرسوم ومن رسم الإستهلاك الداخلي ومن الضريبة على القيمة المضافة ورسوم الإستراد والتصدير عن الأليات والأجهزة والمعدات والمواد والسلع التي يستوجبها المشروع ، على أن تستوفي هذه الرسوم والضرائب في حال إخراج اي صنف من هذه الأصناف من المنطقة لإدخالها الى الأسواق اللبنانية وفقا لأحكام المادة السادسة والعشرين من هذا القانون .

المادة ٣٣ - تعفى من ضريبة الدخل أرباح المؤسسات التي تنشأ في المنطقة شرط التقيد بالاتي:

أ- أن لا تقل قيمة الأصول الثابتة الموظفة في المؤسسة او رأسمالها عما يوازي ثلاثماية الف دولار اميركي بالعملة اللبنانية.
ب- أن لا تقل نسبة اللبنانيين من مجمل المستخدمين والعمال في هذه المؤسسات عن ثمانون بالمئة منهم .

المادة ٣٤- تعفى الرواتب وملحقاتها للمستخدمين والأجراء العاملين في المؤسسات المنشأة في المنطقة من ضريبة الدخل.

النائب سيزار ابي خليل

النائب نقولا الصحناوي

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

المادة ٣٥ - تعفى الأبنية والإنشاءات العقارية التي تقام في المنطقة من رسوم الترخيص ومن ضريبتي الأملاك المبنية والأراضي .

المادة ٣٦- تعفى الشركات المغفلة على أنواعها التي يكون هدفها إدارة مشروع إستثماري في المنطقة من شرط وجود أشخاص لبنانيين طبيعيين او معنويين في مجالس إدارتها .

المادة ٣٧- تعفى إصدارات الأسهم والأوراق المالية التابعة للمؤسسات العاملة في المنطقة من أي رسوم وضرائب . كما يمكن ان تكون جميع أسهم المؤسسات العاملة في المنطقة أسهما لحامله.

المادة ٣٨- مع مراعاة الأحكام الخاصة الملحوظة في هذا القانون ، تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح رئيس مجلس الوزراء و الوزراء المختصين شروط تنفيذ أحكام هذا القانون المتعلقة :

- بالإجراءات الجمركية .
- بالجزاءات عن المخالفات التي ترتكب ضد أحكام هذا القانون او اي نظام صادر بمقتضاه.
- بتراخيص العمل .
- بحماية البيئة ، وبمتطلبات الصحة العامة .
- بتأشيرات القادمين الى المنطقة سواء للزيارة او العمل .

المادة ٣٩- تلغى جميع النصوص المخالفة او التي لاتتفق مع احكام هذا القانون .

المادة ٤٠ - يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

النائب سيزار ابي خليل

النائب نقولا الصحناوي

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

الأسباب الموجبة

غاية مواكبة النهوض الإقتصادي المطلوب وتشجيع الصناعات التصديرية وإنطلاقاً من واقع لبنان إن على مستوى الكفاءات والمميزات التفاضلية او المستوى الجامعي والتقني المتوفر كذلك الأمر بالنسبة الى البنى التحتية والموارد والطاقة المتوفرة في لبنان. تتقدم الصناعات التكنولوجية على باقي الصناعات لجهة تأمين السرعة في الإنتاج وإستفادة الإقتصاد الوطني من العائدات بشكل أوسع.

وحيث أن هذا القطاع هو قطاع مستقبلي ولأن قسماً كبيراً من شباب لبنان وشاباته يتوجه نحو التخصص في هذا المجال وحيث أن هذا القطاع يتسم بالتطور السريع وضرورة المرونة بالأنظمة والتشريعات التي تعنى بحوكمة أنشطته وحيث أن عدداً من الدول التي تتمتع بميزات مشابهة لميزات اللبنانيين وواقعهم تعمد الى تحفيز هذه الصناعات مما يشكل منافسة للبنانيين وغزو للسوق اللبناني والإقليمي الأوسع وحتى العالمي بمنتجات تكنولوجية ممكن تصنيعها بجودة عالية في لبنان.

وحيث أن هكذا صناعات لا تعتبر من الصناعات الثقيلة والتي تتطلب مناطق صناعية من الفئات الأولى وحتى الثانية وحيث أن الإنماء المتوازن هو هدف من الأهداف الوطنية المنشودة.

جئنا بإقتراحنا هذا نسمح للقطاعين العام والخاص الطلب بإنشاء المناطق الإقتصادية الخاصة بالصناعات التكنولوجية في مختلف المناطق اللبنانية وعلى الأراضي العامة أو الخاصة والتي تتجهز بمساحات مبنية مخصصة لهكذا صناعات تفوق مساحتها المبنية عشرة آلاف متر مربع وتكون مجهزة بالبنى التحتية اللازمة بحسب القانون والأنظمة المطروحة والمرعية الإجراء.

النائب سيزار ابي خليل

النائب نقولا الصحناوي

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب